المطلب الثالث : السلطة السياسية

لا يكفي لقيام الدولة ركنا الشعب والإقليم ، بل لابد من سلطة حاكمة تكون مهمتها فرض احترام القوانين والتنظيمات الضرورية لتحقيق الأمن والاستقرار لإفراد الجماعة ، وقد يثار التساؤل في هذا المقام حول ضرورة رضا الشعب عن السلطة ، يكاد يتفق الفقه على انه لا يتطلب رضا الشعب على السلطة بل يكفي لقيامها أن تكون هناك قوة تفرض النظام ، لكن هذا الأمر قد يؤثر على مصالح الدولة من ناحية الاعتراف بالحكومة ، فإذا كانت السلطة غير شرعية ، فإنه يمكن أن لا يتقبلها المجتمع الدولي وهنا يجب أن نميز بين الاعتراف بالحكومة والاعتراف بالدولة فالاعتراف بالحكومة يتعلق بمدى شرعيتها أما الاعتراف بالدولة فيكون بناءا على علاقة الدولة بالمجتمع الدولي وهناك من يعتبر بان الاعتراف الدولي يعد ركنا رابعا لقيام الدولة ، غير عن الفقه لا يتفق حول ذلك. .

كما تتميز السلطة بمجموعة من الخصائص نوجزها فيما يلي :

أولا: أنها سلطة زمنية

حيث إنها تتسم بتأقيت مدة بقاء الحكام أو بعهدات الحكم .

ثانيا: القوه و الإكراه

ويقصد بذلك أن يكون للسلطة وسائل القوة والإكراه من الشرطة والجيش .